

وزارة المالية

قرار رقم ٨٩٨ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦

باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم
الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦
المعدل بالقرار رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٠٠١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص البند (ب) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم
الإعفاءات الجمركية المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦
والمعدلة بالقرار رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٠٠١ ، النص الآتى :

مادة (٢١) :

(ب) تتولى مصلحة الجمارك مطابقة الأصناف الواردة للمشروع كما ونوعاً
على ماتم الموافقة عليه من الجهة المختصة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ١٠/٧/٢٠٠٢

وزير المالية

دكتور / مدهت حسنين

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى